

وزارة الشؤون الإجتماعية

الفصل 1 (جديد) - يحجر استعمال انواع الصفائح الحديدية او الاسطوانات التي تغذى يدويا بالمخابز في كامل تراب الجمهورية .

يمكن بطلب من صاحب مخبزة او اصحاب عدة مخابز وبقرار من وزير الشؤون الاجتماعية الترخيص في استعمال انواع الصفائح الحديدية المجهزة بوسائل وقاية من شأنها ان تجعل الاجهزة الخطرة بعيدة عن منال اي لمس يدوي من طرف العمال .

لا يمكن باي حال من الاحوال ان يترتب عن ارقام هذه الانواع من الصفائح الحديدية ، اي ترفيع في نسبة ارباح صناعة الخبز .

تنطبق احكام هذا الفصل كذلك على الصفائح الحديدية المستعملة في صنع المرطبات .

الفصل 2 - وزراء الإقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

الصفائح الحديدية

امر عدد 722 لسنة 1985 مؤرخ في 7 ماي 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 19 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 القاضي بمنع استعمال الصفائح الحديدية بالمخابز .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل ،

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 152 منها ،

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 المتعلق بمنع استعمال الصفائح الحديدية بالمخابز ،

وعلى رأي وزراء الاقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - لغيت مقتضيات الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 19 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 وعضت بالاحكام الآتية :

وزارة الشباب والرياضة

قيم من الصنف الاول :

ابتداء من اول فيفري 1982 : 28.000 د
ابتداء من اول جانفي 1983 : 38.000 د
ابتداء من اول جانفي 1984 : 43.000 د

قيم من الصنف الثاني :

ابتداء من اول فيفري 1982 : 25.000 د
ابتداء من اول جانفي 1983 : 33.750 د
ابتداء من اول جانفي 1984 : 38.125 د

قيم من الصنف الثالث :

ابتداء من اول فيفري 1982 : 25.000 د
ابتداء من اول جانفي 1983 : 33.750 د
ابتداء من جانفي 1984 : 38.125 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يقع العمل به ابتداء من اول جانفي 1984 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 افريل 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

منحة

امر عدد 707 لسنة 1985 مؤرخ في 27 افريل 1985 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة الفلحة والقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1312 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين لوزارة التربية القومية ،

وباعتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - حددت مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين المباشرين بصفة فعلية لخطه المراقبة بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة كما يلي :